

التحكيم في العقود الإدارية
الأستاذ الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمة عامة

نرى أنه من الملائم قبل التدخل في جوهر البحث عن العلاقة الجدلية والعضوية بين التحكيم والعقود الإدارية ، أن نعرض نظرة موجزة عن كل من الاصطلاحين على انفراد وستبدأ بنظرة على مفهوم العقد الإداري ، ثم نظرة على فكرة التحكيم .

أولاً : مفهوم العقد الإداري

هو نظام قانوني ينتمي إلى القانون العام ، فهو – أى العقد الإداري – أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الإداري الذي يمثل قلب وجوهر القانون العام ، بوصفه قانون السلطة وتحقيق احتياجات المرافق العامة مع احترام الضوابط والقيود الدستورية والتشريعية والقضائية لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد .

ويمكن أن نقدم تعريفاً للعقد الإداري – رغم عدم تحديده في معظم كتابات الفقه بصفة تعريف لنظام قانوني معين – بأنه "الاتفاق المبرم بين شخص من اشخاص القانون العام وبين افراد او شركة خاصة ، يصطبغ بطبع السلطة العامة ، ولأجل تحقيق احتياجات المرافق العامة ".

والعقد الإداري بهذا التعريف يختلف عن نظام العقد المدني المبرم بين الأفراد والهيئات الخاصة ، وقد ساهم القضاء الإداري في فرنسا ومصر بدور انساني جوهري في تحديد النظام القانوني للعقد الإداري في شروطه وأثاره، بحيث لا يكاد يتعدى دور التشريع إلا مجرد بيان إجراءات وأساليب إبرام العقد كقواعد شكلية وهو ما يعرف بقانون المناقصات والمزايدات . وحتى هذه الإجراءات التشريعية في إبرام العقد ليست لها في الجوهر خصوصية قانون علم بالمعنى النقيق ، لأنها قواعد واجبة التطبيق على كل عقود الإدارة وليس العقود الإدارية الخاضعة للقانون العام القضائي بل أيضاً عقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص ولاختصاص المحاكم العادلة .

- ومن خلال التعريف السالف عرضه للعقد الادارى ، نجد أن هناك شروطًا ثلاثة يتطلبها القضاء الادارى فى مصر – وأيضاً فى فرنسا حتى ١٩٥٦ حيث تطور اجتهاد القضاء الادارى الفرنسي كما سنرى – وهى :-
- ١ - أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ، أي سلطة ادارية تمثل أحد هذه الاشخاص العامة . وقبل وأثر القضاء الادارى فى فرنسا^(١) وفي مجلس الدولة المصرى^(٢) استثناء ظاهرياً فى الواقع ، وهو أنه يمكن اقرار الصفة الادارية للعقد المبرم أحياناً بين شخصين من اشخاص القانون الخاص ، بشرط أن يثبت أن أحد طرفيه ابرم العقد بصفته وكلاً عن شخص معنوى عام بأن يكون قد ابرمه لحساب الشخص العلم بحيث تصرف أثار العقد سلباً وايجاباً له . بل أن القضاء الادارى الفرنسي – مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص – افترض هذه الوكالة افتراضياً رغم عدم وجودها الحقيقي بشأن قيام شركات الاقتصاد المختلط وهي اشخاص خالصة بغير اتفاق عقود اشغال عاممة مع مقلولين من الباطن بشرط أن تكون أشغالاً عقارية كبيرة تقع مسؤولية اجرائها تقليدياً على عاتق الدولة مثل الطرق الهامة والطرق السريعة في إنشائها وتسييرها^(٣).
 - ٢ - أن يتصل موضوع العقد باحتياجات المرافق العامة ، والمرافق العام عموماً هو كل نشاط أو مشروع تديره سلطة ادارية عاممة او تهمين على ادارته بهدف تحقيق اشباع حاجة عاممة للمواطنين . وتكتفى أي صورة من اتصال العقد بالمرفق العام سواء في اقوى صورها وهي المساعدة المباشرة بأعمال وخدمات لازمة او مفيدة في تسهيله ونشاطه كعقود التوريد والاشغال العامة او تقديم الخدمات الاستشارية والفنية .
 - ٣ - أن يتضمن العقد بعض الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص . ولا يشترط أن تكون هذه الشروط محرمة أو باطلة في

(١) C.E.18 déc.1936,prade,Daloz 1938 p. 370, C.E. 2 juin 1967, Leduc, Rec. P.365, Act. Jur. 1961, P 345.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٧ مارس ١٩٦٤ ، مجموعة البلاى لهذه المحكمة ، السنة التاسعة من ٧٦٢ .

(٣) T.C. 8 juill. 1963, soc. Enterprise Peyrot, Gr. Arrest, 1974, p. 527.

القانون المدني، بل يكفي أن تكون غريبة على عقود القانون الخاص وغير معنونة أن تتضمنها هذه العقود. مثل اشتراط بنود أو كراسة العقد حق الادارة في توقيع غرامات تهديدية او إكراهية في حالة تأخير المتعاقدين تقع بدون حكم قضائي بل بقرار من الادارة، أو حق الادارة في فسخ العقد للتصدير الشديد او تنفيذه بواسطة الادارة أو الغير على حساب المتعاقدين عند تناقضه أو انهاء العقد للمصلحة العامة بقرار منفرد من الادارة. ولا يشترط تلك الشروط كلها او تعدادها بل يكفي مجرد شرط واحد منها يكون مميزاً على صفة القانون العام.

وحكمة هذه الشروط هي اثبات ارادة الادارة في استخدام اسلوب السلطة العامة التي هي روح القانون العام . ويمكن ايضاً واستثناء أن تكون هذه الشروط لصالح المتعاقدين في بعضها بشرط أن تكون غير كافية كضمان الادارة لحماية ملياً في حالة الظروف الطارئة أو اختلال التوازن المالي للعقد عموماً أو منح المتعاقدين بعض سلطات ضبطية كتوقيع بعض الغرامات المالية كما في عقد امتياز المرفق العام .

وقد تطور اتجاه مجلس الدولة الفرنسي على خلاف الوضع في مصر بشأن الشرطين الثاني والثالث في معيار العقد الاداري المشار اليه اعلاه .

فمنذ عام ١٩٥٦ صدر حكمان هامان من مجلس الدولة الفرنسي^(١) تتضمنا تغييراً جوهرياً في معيار تحديد العقد الاداري ، فلم يعد مجلس الدولة في فرنسا يتطلب توافق شرطي تعلق العقد بمرفق عام وتتضمن شروطاً غير ملوفة مجتمعين (بجانب الشرط البديهي الاول وهو ابرام العقد بواسطة شخص معنوى عام) ، بل أصبحا شرطين تخريجين أي يكفي احدهما لتحقيق الصفة الادارية للعقد . ولكن في حالة عدم وجود شروط غير ملوفة في العقود ، يتطلب مجلس الدولة الفرنسي أن تكون علاقة العقد بالمرفق العام على درجة وثيقة وقوية للغاية بحيث يساهم المتعاقدين مباشرة في تنفيذ المرفق العام في "جوهره " l'execution même du service".

ثانياً: مفهوم التحكيم :-

C.E.20 avril 1956 , EP. Bertin; C.E.20 avril 1956, Ministre de l'agriculture c/consorts Grimouard, Les Grands Arrêts 1974,P. 442 et s. (و واضح أن الحكمين صدرا في ذات اليوم)

يعنى التحكيم " اتفاق طرفى النزاع (أو اطرافه عند تعددتهم) على طرح ذلك النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة "^(١) . وهو ذات التعريف الذى اختت به المحكمة الادارية العليا^(٢) . وقد اضافت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى تعريف التحكيم بعدها هاماً واساسياً وهو إلزامية قرار أو حكم المحكم للخصوم الذين انفقوا على التحكيم ، وهكذا عرفت الجمعية العمومية التحكيم بأنه " الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به ، وذلك بحكم ملزم للخصوم "^(٣) .

فالتحكيم يقوم على اتفاق الاطراف على إحلال محكم أو محكمين للفصل في منازعاتهم بديلاً عن قضاء الدولة ، وبحيث يقوم حكم المحكم محل حكم المحكمة المختصة ادارية كانت أم مدنية حسب طبيعة المنازعه . كما يتأسس التحكيم بجانب ارادة اطراف النزاع وانقلابهم على أساس آخر ضروري هو إجازة المشرع في الدولة لهذا الاتفاق على التحكيم أى إجازة هذا الأسلوب البديل . لأن الاصل هو أن حق الاتجاه إلى القضاء وهو نسوري متعلق بالنظام العام ، ومن هنا أيضاً تترتب نتيجة هامة هي أن المحكمين الاطراف لا يتざلون عن هذا الحق الدستوري لأن مثل هذا التنازل غير جائز ، ومن ثم إذا ينفذ عقد التحكيم لأى سبب من الاسباب عادت سلطة الفصل في النزاع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، فالتحكيم لم يسقط أو ينزع الاختصاصنه نهائياً لهذه المحكمة وإنما يمنعها فقط من سماع الدعوى طلما بقى شرط التحكيم قائماً^(٤) . وهذا من نتائج عقد التحكيم أنه يؤدي أولاً إلى منع عرض النزاع على القاضى المختص أصلاً بنظره ، ومن ناحية مقابلة يخول المحكمين سلطة القضاء في المنازعات موضوع التحكيم بأحكام تتمتع بقوة الأحكام القضائية ومنهية للمنازعات نهائياً كأصل عام ، إلا إذا طعن فيه بالبطلان لاختلال حكم

(١) الدكتور احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختيارى والاجبارى ، منشأة المعرف ، الامسكندرية ١٩٨٧ ص ١٥ .

(٢) المحكمة الادارية العليا ، حكم بجلسة ١٩٩٤/١/١٨ في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ .

(٣) الفتوى رقم ٦٦١ في ١٩٨٩/٧/١ ص ١٣٨ ، مجموعه المبادئ في العقود الادارية في أربعين علماً من ١٤٣ .

(٤) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨٨٦ - ٣٠ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ ، سلسلة الاشارة إليه ، انظر الدكتور ماجد الطو ، العقود الادارية ٢٠٠٢ ، دار الجملة الجديدة ص ٢٤٧ .

التحكيم للضمانات الأساسية حق الدفاع واتخاذ الاجراء في مواجهة الخصم مثل أي حكم نهائي. وأخيراً عند التحكيم يترك المجال لطرفى الخصومة سلطة تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية التي تطبق في المنازعات الخاصة بالتحكيم^(١). وربما هنا أساساً تبدو خطورة التحكيم لو أحل منازعة عقد اداري مع طرف اجنبي إلى قانون او نظام لا يعترف بامتيازات الادارة في العقد الاداري ويحيط به الى نظم العقد المدني حيث تتسلى السلطة الادارية الوطنية مع الشركة الاجنبية في عقد هو أصلاً عقد اداري دولي^(٢)، وتكون السلطة الوطنية مضطرة عملاً لذلك لاحتياجات التنمية والمشروعات الضرورية للبنية الأساسية للاقتصاد الوطني .

مبررات الاتجاه إلى شرط التحكيم :-

وقد يكون هذا الاعتبار العلني في نظام التجارة الدولية هو أحد المبررات الهامة في اضطرار الدولة الوطنية لقبول شرط التحكيم عملاً برغم ماله من بعض المخاطر والتثير المبني على المصالح العامة ، ولكن هناك سائل سنشير اليها فيما بعد للقليل من هذا الخطر . وهناك بالطبع اعتبارات ومبررات أخرى للتحكيم من ابرزها سرعة الفصل في المنازعات لتلافي بطء اجراءات قضاء الدولة وطول أمد الفصل في المنازعة ، وقلة التكاليف ، وميزة الطابع العمري لأهميته في نطاق التجارة الدولية ، وقد يكون التحكيم مفيداً للدولة لتشجيعه للشركات الكبرى وطنية وأجنبية للتقدم للمنافسة أو المزايدة ، بالإضافة إلى أن شروط التحكيم في العقود الكبرى تسمح لتحقيق رغبة الشركات الأجنبية في ادراج شرط الثبات التشريعي كما في عقود البترول وغيرها من مصادر الطاقة ، وأخيراً الصفة الفنية التي تتطلب خبرات تخصصية متقدمة مما يكون من الأوفق نظام التحكيم لجسم المنازعات ذات الصلة بالمقارنة بالقضاء الوطني^(٣) .

(١) راجع: الدكتور مجذل الحلو ، العقود الادارية ، ٢٠٠٧ ، المرجع السابق من ٤٦٩ - ٢٥٠ .

(٢) انظر : الدكتور جابر جلد نصار ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية من ١٨٥ وما بعدها .

(٣) راجع : الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠ من ٤١ وما بعدها .

شرط التحكيم ومشاركة التحكيم :-

شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين ، يقر فيه الاطراف اللجوء الى التحكيم كأسلوب لحل المنازعات المستقبلية التي قد تثور بينهما حول تفسير العقد او تنفيذه . اما مشارطة التحكيم فهو اتفاق لاحق على إبرام العقد الاصلى ، ويتفق فيه الطرفان على الالتجاء الى التحكيم لفض نزاع معين وبذاته قام بينهما أثناء تنفيذ العقد ، فهو قادر أصلاً على هذه المنازعة التي حدثت^(١) .

وفي كل الاحوال يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً لجنب اهتمام طرفى النزاع الى خطورة التحكيم كوسيلة لحل خلافات العقد دون قضاء الدولة الاصلى بالإضافة إلى سهولة إثبات مبدأ التحكيم^(٢) . ونص قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ على اشتراط كتابة التحكيم سواء فى محرر موقع منها داخل العقد الاصلى أو خارجه ، أو حتى إذا ورد صراحة الاشارة اليه فيما يتبادله الطرفان من رسائل او برقيات .

تقسيم البحث

وفىما يلى نقسم هذه الدراسة الى مبحثين لعرض الاختلافات التى ثارت فى كل من فرنسا ومصر ، حول مشروعية الالتجاء الى التحكيم فى العقود الادارية سواء وطنية او داخلية وسواء عقود ادارية دولية . وتلك حتى تطور الوضع التشريعى الفرنسي نحو الاستثناء من العظر التشريعى ، او باجازة التحكيم فى العقود الادارية بشروط محددة . وفي مصر ثار خلاف أكثر شدة فى الفترة السابقة على القانون الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذى أجاز التحكيم فى العقود الادارية ، إلا أن الاختلاف استمر رغم ذلك فى الفقه والقضاء الادارى المصرى إزاء بعض القواسم حول صياغة قانون ١٩٩٤ ، لأنه لم يتضمن إجازة واضحة وصريحة . واستمر الوضع حتى أصدر المشرع المصرى

(١) الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٧ . وقد اقر قانون التحكيم المصرى الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ماتين الصورتين للتحكيم فى الفقرة الثانية من المادة العشرة .

(٢) الدكتور ملجد الطو ، المرجع السابق ص ٢٥٤ .

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ونص صراحة على خضوع العقود الادارية للتحكيم .

ولا شك أن هذا الاختلاف مبعثه وسيبه الاساسى هو خطورة الاتجاه الى التحكيم فى العقود الادارية التى تستهدف تحقيق المصلحة العامة للمرافق العامة ، وأداء الخدمات الضرورية للمواطنين . سيمما وأن القضاء الادارى مثلاً فى مجلس الدولة الفرنسي أساساً ومجلس الدولة المصرى قد شيدا نظاماً قانونياً متكاملأً للعقود الادارية فى ظل مبادئ قضائية متكاملة تستهدف دوام سير المرافق العامة ، مع عدم اهدار حقوق المتعاقدين مع الادارة من شركات وأفراد . ففى مقابل كل ذلك الخطر من أى يؤدى التحكيم الى تطبيق نظام قانونى أجنبى لدولة أخرى أو نظام قانونى دولى لا يعرف الفرقة بين القانون العام والقانون الخاص . وهو أمر وارد حيث أن نظم القضاء المزدوج لا تمثل أغلبية فى دول العالم ، وبذلذات لا يعترف بها فى ظل نظم التحكيم الدولية وانقلابيات التجارة العالمية .

ولعرض الخلاف الذى ثار فى فرنسا ثم فى مصر ازاء عدم وجود نصوص صريحة تجيز التحكيم فى العقود الادارية إلا حديثاً ، فإننا سنعرض هذا الخلاف فى مبحثين كما يلى :-

- المبحث الاول : التحكيم فى العقود الادارية فى فرنسا .
- المبحث الثانى : التحكيم فى العقود الادارية فى مصر .

المبحث الاول التحكيم فى العقود الادارية فى فرنسا

تميز موضوع التحكيم فى العقود الادارية فى النظام الفرنسي باتجاه عام نحو عدم مشروعية على مستوى التشريع والقضاء ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية . ثم تدخل المشرع资料ى مؤخراً لاجازته ومشروعية بعضوابط محددة . ونطلع هاتين المرحليتين فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

الاتجاه العام نحو عدم مشروعية التحكيم الإداري عدا بعض الاستثناءات

أولاً : المبدأ العام بعدم مشروعية التحكيم الإداري :

ظل الوضع العام على مستوى التشريع الفرنسي في اتجاه عدم مشروعية التحكيم في المنازعات الإدارية ، وبالذات العقود الإدارية التي غالباً ما تثور مشكلة التحكيم بشأنها . فقد نص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٨٠٦ في المادتين ٨٣ ، ١٠٠٤ منه على حظر التحكيم في المنازعات التي تكون فيها الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى طرفاً فيها . واستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ العشرينات من القرن التاسع عشر على البطلان المطلق لشرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية استناداً للنصين المشار إليهما من قانون الاجراءات المدنية لعام ١٨٠٦ معتبراً أن اختصاصه بنظر منازعات الأشخاص العامة من النظام العام ^(١) .

وفي معرض تأكيد الحظر على مخالفة ولاية مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، نجد أن مفهوم الحكومة الشهير Romieu يقول في تقريره عن أحد القضايا في نهاية القرن التاسع عشر " إن الوزراء لا يستطيعون أن يتركوا إلى المحكمين حل منازعة تتعلق بسلطة إدارية ، لأنهم لا يستطيعون الإفلات من ولاية هيئات قضائية قائمة " ^(٢) . ويلاحظ اشارة مفهوم الدولة إلى تطبيق الاختصاص بالقضاء وحده كمسألة تعتبر من النظام العام لا تقتصر على المنازعات الإدارية الخاصة للقانون العام ، بل حتى تلك المتعلقة بعقود مدنية للإدارة خاضعة للمحاكم المدنية والتجارية . كذلك للدلالة على تأصل عدم مشروعية التحكيم في العقود الإدارية ، نجد أن مفهوم الدولة " Gazier " وهو أيضاً ذا شهرة عالمية هو الآخر يقول في أحد القضايا المعروضة على مجلس الدولة أن تحريم التحكيم في منازعات أشخاص القانون

(١) انظر الأحكام المشار إليها في كتاب الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق من ١٦٧ هـ ^(١) .

conclusions Romieu , sous C.E. 27 mars 1893 chemins de fer du Nord , Sirey 1894 . P. 119 et suiv . ^(٢)

العام يمثل في ذاته مبدأ قانونياً عاماً ملزماً ، وبغير حاجة إلى اسناده إلى نصوص المادتين ٨٣ ، ١٠٤ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي^(١) .
ويلاحظ أن حظر التحكيم في المنازعات الادارية ومنها منازعات العقود الادارية ، قد أكدته لاحقاً المادة ٢٠٦٠ المعدلة في القانون المدني الفرنسي بناء على القانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ . واستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي بإصرار على تحريم وبطلان أى شرط تحكيمي في العقود الادارية ، باعتبار ذلك يمثل مبدأ قانونياً عاماً وكلصل عام .

ولكن في مقابل ذلك ، نجد أن محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لعقود الادارة الخاصة لم تسلب التحريم المطلق من جانب مجلس الدولة كقضاء اداري ، فنجد هنا قد اعترفت للدولة والمؤسسات العامة الفرنسية بإمكانية التحكيم في منازعات العقود المتصلة بعلاقات التجارة الدولية ، وذلك في حكمين متاللين^(٢) . واستندت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الاول على اعتراف القانون الاجنبي بصحة شرط التحكيم^(٣) . وفي حكمها الثاني استندت على أساس أكثر عمومية ، فاكتفت استقلالية عقود الادارة ذات الطابع الدولي وعدم تطبيق مبدأ حظر التحكيم عليها ، وهي تعنى بذلك بالطبع عقود الادارة الخاضعة للقانون الخالص ولاختصاص القضاء العادي^(٤) .

وكان من الممكن لمجلس الدولة الفرنسي أن يأخذ بنفس الحل الذي اعتقدته محكمة النقض الفرنسية بإجازة التحكيم لأحتياجات التجارة الدولية ، سيما وأن نظام العقد الاداري لا يتعارض مع الصفة الدولية للعقد مع وجود طرف أجنبي متعلق مع شخص معنوى عام وطني بما يستتبعه ذلك من ضرورة مراعاة أعراف ونظم التجارة الدولية . ولكن بقى مجلس الدولة على موقفه المتحفظ الرافض للتحكيم^(٥) .

Conclusion Gazier . sous C.E. 13 déc . 1957 . Société nationale^(١)
de vente des surplus, Dalloz 1958, p. 517.

(٢) الدكتور ماجد الحلو ، المرجع السابق ص ٢٦٢ .

Cass. Civ .I. 14 Avril 1964, Capitaine de San Carlo, Dalloz 1964,^(٣)
P. 637.

Cass . Civ . I. 2^(٤)

Mai 1966, Galloz 1966, P. 575.

(٥) راجع الدكتور ماجد الحلو ، المرجع السابق ص ٢٦٢ .

ودليل ذلك أنه قضى ببطلان شرط التحكيم في عقد أشغال عامه ابرم بين شركة اقتصاد مختلط تتولى امتياز اشغال علامة لأحد الطرق السريعة ، وبين مجموعة من المشروعات . وهو يعتبر عقدا إداريا بناء على اجتهاد حكم Peyrot بناء على وكالة مفترضة من صاحب الامتياز عن الدولة . ولكن مجلس الدولة أبطل العقد لوجود شرط تحكيم استنادا إلى المادة ٢٠٦٠ المعدلة من القانون المدني الفرنسي التي تحظر التحكيم في المنازعات الإدارية^(١) . أيضاً عندما طلبت الحكومة استشارة مجلس الدولة في اختصاصه الاقتفاني بشأن إمكانية الموافقة على شرط التحكيم في مشروع عقد انشاء مدينة " ليزني لاند " في ضواحي باريس ، بقي المجلس على تحفظه واجتاز فتواه بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٦ ضد صحة شرط التحكيم في العقود الإدارية كمبدأ عام . وسنرى أن مشروع هذا العقد وهذه الفتوى كانا المناسبة التي استصدرت فيها الحكومة من البرلمان الفرنسي قانوناً في ذات عام ١٩٨٦ ، لجازة التحكيم في العقود الإدارية كما سنرى فيما بعد .

ثانياً : بعض الاستثناءات على مبدأ حظر التحكيم في العقود الإدارية :

قبل قانون ١٩٨٦ الذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية بشروط خاصة كما سنرى ، عرفت فرنسا تسعين أجزاء التحكيم بصورة استثنائية محدودة بمجال معين كما يلى :-

١- قانون ١٧ أبريل عام ١٩٠٦ الذي أجاز التحكيم في المنازعات المتعلقة بتصفيية عقود الأشغال العامة والتوريد تحدينا . وهذا هو الاستثناء الأول ، وهو محدود من عدة نواحي : فمن ناحية أولى كان مجاله قاصراً على تصفية نفقات الأشغال العامة والتوريد ووحدما ، ومن ناحية ثانية لم يجز التحكيم في كافة منازعات هذين العقود بل بتصفيه نفقاتهما فقط ، ومن ناحية ثالثة فإن تطبيقه كان قاصراً على الدولة والأدارة المحلية (المحليات) دون المؤسسات العامة .

٢- قانون ٩ يوليو عام ١٩٧٥ سمح أيضاً من قبل الاستثناء المحدود بالاتجاه للتحكيم فقط لبعض طوائف المؤسسات العلامة الصناعية والتجارية ، في شأن عقودها الخاصة لأحكام القانون الخاص دون العقود الإدارية . وواضح أن هذا الاستثناء محدود : أو لا فهو قاصر

. (١) C.E. 3 Mars 1989 . Rec. p. 69 . ذكره الدكتور ملجد الحلو من ٢٦٢ .

على المؤسسات العامة التجارية والصناعية دون المؤسسات العامة الادارية ، وحكمه ذلك أن تلك الاخيره عقودها عادة ادارية ولهذا لم يشملها الاستثناء . ومن ناحية ثانية الاستثناء لا يشمل كل المؤسسات العامة التجارية أو الصناعية بل بعض مجموعاتها ويناط ذلك بمرسوم حكومي يحددها . ومن ناحية ثالثة الاستثناء قاصر على عقودها العلنية المدنية والتجارية ، وليس عقودها الادارية التي قد تتولى ابرامها احياناً . ومن الناحية العملية فلما لجأت هذه المؤسسات لاستخدام التحكيم^(١) .

وهكذا ، الاستثناء ان التشريع يعيان السبقان محدودان في الإطار والتطابق ، فيما يؤكدان في الحقيقة الاصل العام وهو حظر التحكيم في العقود الادارية . وظل الوضع هكذا حتى صدور قانون ١٩٨٦ الذي نعله في المطلب الثاني الذي سجل التحول نحو إجازة التحكيم في العقود الادارية ولكن كما سنرى بشروط محددة .

المطلب الثاني إجازة التحكيم في العقود الادارية الدولية (قانون ١٩٨٦)

أخيراً حدث التحول في التشريع الفرنسي من الاتجاه العام لحظر التحكيم في العقود الادارية إلى الاتجاه العام العكسى نحو إجازة التحكيم في العقود الادارية . ولكن يجب أن نشير فوراً أن هذا الاتجاه الجديد للسامح قاصر على العقود الادارية الدولية . وهي لها أصلاً سمات وخصائص العقد الادارى من ابرامه بواسطة شخص معنوى عام ، واتصاله بخدمة مرافق عام وتضمنه بعض الشروط غير المألوفة في العقود المدنية^(٢) . وصفتها الدولية تأتي حسب المعيار الراجح ، وهو ما يسمى المعيار الاقتصادي ، بأنها تبرم مع طرف أجنبى علة شركات كبرى أجنبية وتتضمن انتقالاً للخبرات والخدمات وبالذات انتقال رأس المال^(٣) ، مثل عقود B.O.T وغيرها . وهذه العقود ادارية عادة

(١) انظر : الدكتور مجدى الحلو ، العقود الادارية ، ٢٠٠٧ ، المرجع سلف الذكر ص ٢٦٤ ، الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ، المرجع السابق ص ١٦٨ ..

(٢) الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) انظر : الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ص ١١٣ - ١١٤ .

لو تضمنت شروطاً استثنائية غير مألوفة ، كما هو المفروض وإلا صارت مدنية خاضعة لنظام القانون الخاص ، فهي في الجانبيين أي بعضها لصالح الدولة المتعلقة والمرفق العام وأيضاً لصالح المستثمر الأجنبي لتشجيعه على المشاركة الإيجابية ^(١) . وبطول المجال إذا خضنا في النظام القانوني للعقود الدولية سواء كانت ادارية ، وأحياناً وربما غالباً غير ادارية وإنما تخضع لنظم قانونية تتنمي للقانون الخاص .

ما يهمنا هو هذا التطور الأخير في التشريع الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٨٦ ، والذي أجاز التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي أي التي ابرمتها سلطة عامة وطنية مع شركات أجنبية وتبدو فيها اعتبارات مصالح التجارة الدولية .

الخلفية التاريخية للقانون الجديد :

لفهم روح وابعاد هذا القانون الجديد الذي أجاز من حيث المبدأ التحكيم في العقود الادارية وإن كانت الدولية وليس الوطنية الخالصة ، لا بد من عرض المناسبة التاريخية لتوجه فكر الحكومة الفرنسية نحو تحقيق هذا التطور التشريعي:

فقد حدث في بدايات عام ١٩٨٦ أن ارادات الحكومة الفرنسية أن تتعارض مع شركة أمريكية كبرى لإقامة مدينة ملاهي ، على نسق " والت ديزنى " الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية . وجرياً على نظام التجارة العالمية الذي بدأ يغزو العالم ويكرس اسلوب التحكيم في العقود الدولية لتسويات المنازعات أصررت الشركة الأمريكية على تضمين العقد شرط التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن هذا العقد . وعرضت الحكومة الفرنسية المشكلة أمام قسم الفتوى بمجلس الدولة الفرنسي ، الذي رفض اقرار شرط التحكيم في العقد واعتبره مخالفًا للنظام العام ^(٢) .

مضمون قانون ١٩ أغسطس ١٩٨٦ :

ومكذا سعت الحكومة لاستصدار قانون من البرلمان الفرنسي يجيز التحكيم في العقود الادارية ، وكانت هذه الخلفية التاريخية السابق عرضها -

(١) المرجع السابق ص ١٥١ - ١٥٠ .

(٢) انظر : الدكتور جابر جاد نصار ، المرجع سلف الذكر ص ١٥٦ .

كما ذكرنا - مجرد مناسبة لتحقيق ذلك . وأسفرت مناقشات البرلمان عن اقرار القانون الذى صدر فى ١٩ اغسطس ١٩٨٦ والذى أجاز للاشخاص المعنوية العامة (الدولة والمقطوعات والمؤسسات العامة) أن تقبل شرط التحكيم فى العقود الادارية المبرمة مع شركات أجنبية ، وذلك بالشروط التالية^(١) :-

١- أن يكون العقد مبرماً مع شركة أجنبية ، أي يكون للعقد صفة العقد الدولى ومتصلة بالتالى بنظام التجارة الدولية . ومن ثم فلن إجازة التحكيم لا تشتمل العقود الادارية الوطنية حيث يكون المتعاقدين معه شركة فرنسية .

٢- أن يحقق العقد مصلحة مشروع ذاتي قومى .

٣- يجب فى كل حالة على حدة صدور مرسوم من مجلس الوزراء للموافقة على تضمين العقد شرط التحكيم . وهذا يعني أن التحول الجديد نحو إجازة التحكيم هو نسبي فى الواقع بالنظر لهذا القيد او الشرط ، بينما وأن شرط موافقة السلطة المركزية على كل عقد على حدة يجب أن يكون فى المستوى الاطلاقى وهو مرسوم من الحكومة أو مجلس الوزراء ، وليس مجرد الوزير المختص كما سنرى فى مصر بشان القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ بإجازة التحكيم فى العقود الادارية .

وهكذا فى خاتمة نظام التحكيم فى العقود الادارية فى فرنسا ، نستطيع أن نلمس أن الاتجاه الاخير بالقانون الصادر ١٩ اغسطس ١٩٨٦ جاء نحو إجازة التحكيم فى العقود الادارية . ولكن يجب أن نعترف فى ذات الوقت أنه بالنظر لهذه الشروط ، وبالذات الشرط الاول وهو أن يكون العقد الادارى دولى الطابع ، وكذلك الشرط الثانى وهو اشتراط الاتصال بمنطقة قومية ، والشرط الثالث وهو مرسوم حكومى لكل عقد على حدة بإجازة شرط التحكيم . نجد أن الوضع الفرنسي بالنظر لهذه الشروط الشديدة لا يمثل فى رأينا المرحلة النهائية فى التطور ، وأن المبدأ العام بإجازة التحكيم فى العقود الادارية مازال يحتاج إلى تدعيم أفضل وأقوى . ويكتفى أن هذا القانون لعام ١٩٨٦ استبعد تماماً بصورة مؤكدة من نطاق التحكيم العقود الادارية الوطنية التى مازال حظر التحكيم يبقى قائمًا بالنسبة إليها . وسنرى أن الوضع المصرى سيفوق التطور الفرنسي ، حيث انتهى منذ عام ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية

(١) الدكتور جلير جاد نصار ، المرجع السابق ص ١٥٦ - ١٥٧ .

والتجارية وتمكنته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ، انتهى الى اجازة التحكيم في عموم العقود الادارية ليست الدولية فقط بل أيضاً الوطنية .

المبحث الثاني التحكيم في العقود الادارية في مصر

و سنعالج الموقف في مصر - على غرار ما فعلناه بالنسبة للوضع الفرنسي - في مطلبين حيث نبين في المطلب الأول اختلاف الفقه والقضاء الاداري حول مشروعية التحكيم في العقود الادارية ، ثم في المطلب الثاني تعالج تدخل المشرع المصري لإجازة التحكيم في العقود الادارية .

المطلب الأول اختلاف الفقه والقضاء الاداري المصري حول مشروعية التحكيم في العقود الادارية

حينما صدر قانون المرافعات المصري الحالى لعام ١٩٦٨ نظم التحكيم عموماً فـ الباب الثالث منه ، ونصت المادة ٥٠١ من هذا القانون على إجازة الاتفاق على التحكيم في العقود بقولها " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوئيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ... " . ولكن لم يشر النص الى العقود الادارية تحديداً ولم يجز ب شأنها الالتجاء الى التحكيم لفض منازعاتها . ولا يمكن القول بأن عموم النص على إجازة التحكيم في العقود يتضمن نظرياً أيضاً العقود الادارية لسبعين : الاول هو أن عنوان قانون المرافعات يبيّن بوضوح أنه خاص بالمسائل المدنية والتجارية ، رغم احالة قانون مجلس الدولة كقضاء اداري لقواعد قانون المرافعات عند عدم وجود نص اجرائي خاص في قانون المجلس . لأن مثل هذه الاحالة اجرائية ولا تتصل بموضوع وجوهر القواعد ، ثم إن أحکام المحكمة الادارية العليا استقرت واطرحت باستمرار على أن احالة قانون مجلس الدولة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مشروعية مثروطة بعدم تعارض مثل هذه القواعد الاجرائية مع طبيعة المنازعات الادارية بين الادارة

والافراد فى اطار نشاط المرافق العامة . والسبب الثاني لعدم إمكانية امتداد جواز التحكيم فى قانون المرافعات للعقود الادارية هو ان نظام ومبادئ هذه العقود الادارية المتصلة بالقانون العام هى من صنع مجلس الدولة كقضاء ادارى ، ولم يكن ممكناً له وهو قضاة المصلحة العامة والسلطة ولم يكن ممكناً أيضاً لقىءاء القانون العام أن يقبلوا التحكيم فى العقود الادارية مثل المدنية تحت ستار العبرة العامة للمادة ٥٠١ مرافعات .

وهكذا ازاء عدم وجود نصوص صريحة فى مصر تجيز التحكيم فى العقود الادارية الخاضعة لنظام القانون العام ، اختلف الفقه المصرى بين معارض ومؤيد للتحكيم الادارى كذلك تعارضت اتجاهات مجلس الدولة القضائية أو على مستوى القوى فى مدى جواز التحكيم فى العقود الادارية . وهو ما نعالجه فى الفرعين التاليين :-

الفرع الاول اختلاف الفقه المصرى

أولاً : الفقه المعارض للتحكيم فى العقود الادارية :-

استند الفقه المعارض للتحكيم الى حجتين اساسيتين كما يلى :-

(أ) الحجة الاولى - التحكيم يتعارض مع سيادة الدولة : وذلك من ناحيتين :-

الناحية الاولى أن التحكيم يعتبر في حقيقته سلباً وعواناً على اختصاص القضاء الوطنى الذى يمثل مظهراً أساسياً لسيادة الدولة . ومن ناحية ثانية أن التحكيم يستبعد تطبيق القانون الوطنى ويؤدى الى تطبيق القانون الأجنبى .

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن سيادة الدولة ليست حاسمة في هذا المجال ، لأن أمر السماح بالتحكيم دون اختصاص قضاء الدولة وتحديداً القضاء الادارى مرده في النهاية إلى المشرع الوطنى لأن إجازة التحكيم في العقود الادارية يعود إلى نص القانون الصريح ، وهو ما حدث في مصر فيما بعد كما سنرى . كذلك إنه مع إجازة المشرع للتحكيم فإن صلة القضاء الوطنى تبقى قائمة ، لأن المشرع يحرص على تدخل القضاء الوطنى في عدد من الأمور المتصلة بالتحكيم كالمساعدة في اختيار المحكم عند عدم ذكره في شرط

التحكيم أو اتخاذ اجراءات تحفظية بناء على طلب الأطراف المتنازعين ، والرقابة على احترام الضمانات الاساسية للنقاضي وفي تنفيذ حكم المحكم . ومن ناحية أخرى ، فإن الاشخاص العامة عند ابرامها للعقود الادارية مع ادراج شرط التحكيم تستطيع أن تشرط تطبيق القانون الوطنى أو مبادرته العامة^(١) .

(ب) الحجة الثانية – جواز التحكيم في العقود الادارية يمثل عدواناً على اختصاص القضاء الادارى بنظر منازعات هذه العقود . وتدعىماً لتلك الحجة يشير الفقه المناهض للتحكيم في العقود الادارية الى امررين : من ناحية أولى المادة ١٧٢ من دستور ١٩٧١ نصت على اختصاص مجلس الدولة " بالمنازعات الادارية والدعوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى " . ومن ناحية أخرى نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في مادته العاشرة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها في المسائل الآتية : (حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشتغال العامة أو التوريد وبأى عقد إدارى آخر .

ولارد على مasic يمكن للقول من ناحية أولى أن نص المادة ١٧٢ من الدستور لا تمنع المشرع المصرى ولم تمنعه بالفعل من النص على جواز التحكيم في العقود الادارية ، كما حدث بصورة صريحة في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ كما سترى . وأن الغاية الحقيقة من هذا النص هي ضمان استقلال مجلس الدولة كقضاء ادارى ، حتى لا تسعى السلطة التنفيذية لدى السلطة التشريعية لإصدار قانون يهدى أو يمس استقلاله^(٢) .

ومن ناحية ثانية ، كذلك نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة حكمته وغايته تحديد اختصاص محاكم مجلس الدولة مستقلا عن القضاء العدلي بالمنازعات الادارية ، ومن ضمنها العقود الادارية . ولكن لا يمكن تحويلها الى أبعد من ذلك .

ثالثاً : الفقه المؤيد للتحكيم في العقود الادارية : يمكن القول أيضاً بأن هناك حجتين رئيسيتين أيضاً لهذا الفقه المؤيد للتحكيم :-

(١) انظر في كل ذلك وغيره : الدكتور جابر جاد نصار ، العقود الادارية ، المرجع السبق من ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) الدكتور جابر نصار ، المرجع السبق من ١٦٦ .

(أ) الحجة الاولى : أن التحكيم في العقود الادارية ليس فيه تعارض أو مساس بسيادة الدولة من أي وجه كما أدعى المعارضون للتحكيم . فمن ناحية أولى ليس في قبول التحكيم سلب واعتداء على قضاء الدولة ، لأنه كما سبق القول وكما يقول المؤيدون للتحكيم أن التحكيم لا يقطع الصلة تماماً بقضاء الدولة قضاء عدلي أو اداري ، لأنه تبقى عدة مواضع للرجوع له ، إما في مساعدة اطراف العقد في اختيار المحكم أو المحكمين وإما في اتخاذ اجراءات تحفظية وقائية لحفظ اموال المال وفي تنفيذ حكم المحكمين بل وفي الطعن ببطلان التحكيم لمخالفة قواعد أساسية في التقاضي أو اصول التحكيم . ومن ناحية ثانية التحكيم لا يتضمن بالضرورة استبعاد القانون الوطني دائمًا ، فكما سبق القول يمكن للدولة وغيرها من الاشخاص العلامة أن تشترط بموافقة المتعاقدين تطبيق القانون الاداري ، أو بعض المبادئ الاساسية التي ترعى المصلحة العامة ، ويضاف لذلك في مجال المعاملات الدولية لا تستطيع الدولة كطرف في العقد الاداري الدولي استبعاد القانون الاجنبى أو الاتفاقيات التي تحكم العلاقات التجارية الدولية^(١) .

(ب) حجة أخرى للدفاع عن التحكيم في العقود الادارية أضافها الفقه المؤيد ، وهي ان المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة نفسه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أشارت ضمناً الى امكانية وجود تحكيم في العقد الاداري حينما نصت على أنه " ... ولا يجوز لـية وـارة أو هـنة عـامة أو مـصلـحة من مـصالـح الـدولـة أن تـبرـم أي عـقد أو صـلح أو تـحـكـيم أو تـنـفـيـذ قـرـار مـحـكـمـين في مـلـة تـرـيد قـيمـتها عـلـى خـمـسـة أـلـاف جـنيـه بـغـير اـسـقـنـاء اـدـارـة الـفـتوـى الـمـخـصـصـة " .

الفرع الثاني

تضارب أحكام مجلس الدولة وفتوى الجمعية العمومية للفتاوى والتشريع

تضاربت واختلفت أحكام القضاة الادارى فى مصر ، وكذلك فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريعى فى مشكلة إجازة أو عدم إجازة التحكيم في العقود الادارية .

(١) انظر : الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، المرجع سلف الذكر من ١٥٩ .

أولاً : بالنسبة لأحكام مجلس الدولة كقضاء إداري :

- ١ - ففى حكم لمحكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ (١) قضت بجواز التحكيم فى العقود الإدارية ، وقد تعلق النزاع بعدم مبرم بين وزارة الإسكان والتعهير وبين الشركة المصرية المساهمة للتعهير والإنشاءات السياحية (عقد امتياز مساحة الاهرام) ، ونص العقد المبرم بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٥٥ فى أحد بنوده على ان كل خلاف بين الطرفين على تفسير أو تنفيذ الأحكام التى تضمنها الاتفاق يفصل عن طريق التحكيم ، وتولف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضوا عنه ويتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث . إلا أن وزارة الإسكان والتعهير امتنعت عن امثلة النزاع الذى حدث ، وبينهما وبين الشركة الى هيئة التحكيم المشار اليها ، مما ادى بالشركة الى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى مطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر من الوزارة بالامتناع عن احالة النزاع الى هيئة التحكيم . وقد اجابت محكمة القضاء الإدارى فى الحكم طلب الشركة وأوقفت تنفيذ القرار السلبي ، مما يوجب على الوزارة احالة النزاع مع الشركة الى هيئة التحكيم احتراماً لأحد بنود العقد . فالحكم إذن أجاز شرط التحكيم فى هذا العقد الإداري .
- ٢ - ولكن عندما طعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه أعلاه بواسطة هيئة قضايا الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا ألغت الحكم ، وقضت على العكس ببطلان شرط التحكيم فى العقد المبرم بين وزارة الإسكان والشركة مستندة على أن البند الذى أجاز التحكيم فى العقد يجب تفسيره بما لا يهدى خصائص العقد الإدارى ولا بما يزيل اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بذلك العقد (٢) .

(١) في الدعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩٦ ق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٠ في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة المبادئ التي قررتها هذه المحكمة والجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع فى العقود الإدارية فى أربعين عاماً من أول اكتوبر ١٩٥٥ إلى آخر سبتمبر ١٩٩٥ من ١٤٦ . وانظر فى ذات المعنى الرأى فى شرط التحكيم فى العقود الإدارية حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ في الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٩ ق ، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/٢/١٣ في الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٠ ق .

ثانياً : على مستوى فتاوى الجمعية العمومية لقسمى القوى والتشريع :

١- في اتجاه إجازة التحكيم فى العقود الادارية ، صدرت فى تاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ فتاوى الجمعية العمومية لقسمى القوى والتشريع بمجلس الدولة تجيز التحكيم فى العقود الادارية . ونظراً لأهمية هذه الفتوى فإننا نذكر فقرات مطولة منها كما يلى :-

" أن التحكيم هو اتفاق على عرض النزاع أمام محكם أو أكثر ليفصلوا فيه - بدلاً من المحكمة المختصة به - وذلك بحكم ملزم للخصوم ... والتحكيم يقوم على أساسين هما : ارادة الخصوم ، واقتراح المشرع لهذه الارادة " .

" لأن التحكيم استثناء من الأصل العام فى التشريع وبالتالي فلا يجوز اجبار شخص على سلوكه وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضا و اختيار ، كما أنه لا ت肯ى ارادة الخصوم وحدها للفصل فى منازعاتهم عن طريق التحكيم ، بل لا بد أن يتم ذلك فى حدود القواعد التى يضعها المشرع لتنظيم التحكيم واجراءاته . وقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم بالمفهوم السالف اىضاحه مبيناً شروطه واجراءاته وكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيها فى المواد من ٥٠١ وما يليها . كما أن المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة وردبها ما يقطع صراحة بجواز لجوء جهة الادارة الى التحكيم فى منازعاتها العقدية (ادارية او مدنية) حينما نص بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة على إلزام أية وزارة او هيئة عامة او مصلحة من مصلح الدولة أن لا تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مدة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ، وذلك بغير استثناء إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة . فلو أن الاتفاق على التحكيم امر محظور على جهة الادارة ما كان المشرع ألزمها أصلاً بعرض هذا الاتفاق او تنفيذه قرار (حكم) المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة . بيد أنه ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى العقود التى تكون الإدارة أحد أطرافها سواء المدنية او الإدارية فإنه يتبع الرجوع فى ذلك الى الشروط العامة للتحكيم واجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الادارية . ولا وجه للقول بأن محاكم مجلس الدولة هى المختصة بالفصل فى منازعات العقود

(١) فتاوى رقم ٦٦١ فى ١٩٨٩/٧/١ (جلسة ١٩٨٩/٥/١٧) ، مجموعة مبادئ العقود الإدارية فى اربعين علماً من ١٣٨ .

الإدارية دون غيرها – طبقاً للمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – وبالتالي فلن الاتفاق على حسم تلك المنازعات بطريق التحكيم مؤاده سلب الولاية المعقودة للقضاء الإداري في هذا الشأن ، ذلك لأن المقصود من نص المادة ١٠ هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العدلي ولا يجوز أن تتجاوز في تفسير هذا النص قصد المشرع والقول بحظر الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية " .

و هذا القول من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع هو دفاع جيد لصالح التحكيم في العقود الإدارية ، فيما عدا حاجة الاستناد إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها قواعد علمية تجيز التحكيم وتضع قواعده وقابلة للتطبيق على العقود الإدارية مثل العقود المدنية . وقد سبق لنا تفنيد هذه الحجة على اعتبار عدم وجود نص صريح للتحكيم تحديداً في العقود الإدارية لأن مجال قانون المرافعات بحكم عنوانه المنازعات المدنية والتجارية ، وأن مبادئ النظام القانوني للعقود الإدارية التي شيدتها القضاء الإداري بغالية إعلان المصلحة العامة لسير المرفق العام بانتظام يجب أن تطو على المصالح الخالصة للمتعاقدين مع الإدارة . بالإضافة إلى أن نظام العقد الإداري الذي نظمه القضاء الإداري في أحکامه يتضمن أيضاً التوازن المالي للمتعاقدين مع الإدارة بنظرية اجتهادية خلقتها أبرزها نظرية الظروف الطارئة ونظرية عمل المير ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة^(١) .

٢- ولكن مما يدل على تبني قتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ذاتها ، أنه بعد فتوى ١٩٨٩ المشار إليها أعلاه ، علنت ذات الجمعية العمومية في فتوى تالية لها بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ لتضع قيوداً على التحكيم^(٢) . وفي الحقيقة في هذه الفتوى الثانية لم تعدل تماماً الجمعية العمومية عن فتواها السابقة ، فاستعرضتها في الفتوى الثانية لعام ١٩٩٣ وأيدت المبدأ الذي سبق أن أعلنته وهو جواز الالتجاء إلى التحكيم في العقود الإدارية . إلا أن الفتوى الثانية هذه أتت بقيود هام على إعمال هذا المبدأ فقللت الجمعية العمومية

(١) انظر : الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العلمية للقانون الإداري ، ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ، ص ٦١ وما بعدها .

(٢) فتوى رقم ٢١١ في ١٩٩٣/٣/١١ – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في العقود الإدارية ، سلسلة الأشارة إليها ص ١٤١ .

إن المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة لم تذكر حق الاطراف في عرض مثل هذه المنازعات على هيئة التحكيم ثم أضافت القيد الجديد بقولها "إذا كان العرض على هذه الهيئة (أى هيئة التحكيم) في مثل الحالات المعروضة لا يستبعد عند نظر المذكورة إعمال القواعد الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية". وخطورة هذا القيد أنه عاد وربط بين شرعية التحكيم وضرورة تطبيق القواعد الموضوعية التي ترسم النظام القانوني للعقود الإدارية التي وضعها القضاء الإداري من خلال أحکامه (مثلاً كان متتحققاً في الحالات المعروضة عليها لأخذ الفتوى). مما يعني بمفهوم المخالفة لو أن شروط التحكيم استبعدت بعض هذه القواعد الموضوعية لصالح المتعلق مع الإدارات وبما يمس مصلحة الإدارات في علو كفتها في ميزان العقد ، من الممكن أن يكون التحكيم باطلًا ، أو كما في حالة ما إذا كان في قبول الإدارات شروط التحكيم إمكانية تطبيق نظام قانوني أجنبي ومختلف .

٣- ونضيف أخيراً بشأن فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى فتوى صدرت منها لاحقة بعد صدور قانون التحكيم في مصر رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي أجاز التحكيم في عموم المنازعات أيا كانت طبيعتها ، بما يتضمن إمكاناته في العقود الإدارية . إلا أن هذا النص – كما سنرى في الفقرة التالية – قد عابه عدم الصراحة والوضوح المباشر في إجازة التحكيم في العقود الإدارية ، مما فتح الباب للخلاف من حيث حول المشكلة من أساسها . لذلك في هذا الإطار نشير إلى فتوى ثالثة جديدة من الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري أعادت التشكيل في صحة التحكيم في العقود الإدارية ، من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإداري ومدى تلاؤمها مع نظام التحكيم أو تناقضها معه ، وقد صدرت هذه الفتوى الجديدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦^(١) . وسنعود إليها في المطلب التالي الأخير .

(١) انظر : الدكتور عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، المرجع السابق من ١٧٣ - ١٤٢ .

المطلب الثاني

إجازة المشرع المصري للتحكيم في العقود الإدارية
(القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧)

أولاً : القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والإجازة الضمنية للتحكيم في العقود الإدارية :

بقي اختلاف الفقه والقضاء الإداري حول مشروعية التحكيم على النحو الذي رأينا ، إلى أن أصدر المشرع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . وكانت عقيدة المشرع المصري كما كشفت عنها مواد القانون وبالتالي المادتين الأولى والثانية وكذلك مذكرته الإيضاحية ، هي أن يتسع نطاق تطبيقه إلى كل تحكيم سواء في القانون الخاص أو القانون العام وسواء كانت النازعة مدنية أو إدارية ، وبهدف تدعيم التنمية الوطنية التي تحتاج إلى الاستثمار الأجنبي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية التي أصبح نظام التحكيم هو الوسيلة الأساسية التي تلبى احتياجات هذه العلاقات ، وطمأن الشركات الكبرى بقدراتها المالية والاقتصادية والتكنولوجية للمساهمة في عمليات التنمية والتطوير ، وهو ما يصب في تحقيق المصالح العامة القومية بالذات لمصر دولة نامية .

ويؤكد ذلك - كما أشرنا - ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون إذ نصت على أنه " مع عدم الالتفاف بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع " وهي عبارات تتضمن منطقياً منازعات التحكيم في العقود الإدارية فأصبحت التحكيمات بشأنها إذن جائزة^(١) .

كذلك نصت المادة الثانية من القانون على تعداد لأمثلة عديدة لعمليات وعقود ينتمي كثير منها لحقل القانون العام والعقود الإدارية ، إذ نصت هذه المادة على أن " يكون التحكيم تجاريًا في هذا القانون إذ نشا النزاع حول علاقة قانونية ذات طبع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية . ويشتمل ذلك على

(١) راجع : الدكتور جابر جاد نصار ، المرجع السابق من ١٧١ ، الدكتور حصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق من ١٧٧ وما بعدها .

سبيل المثال توريد السلع او الخدمات والوكالات التجارية ، وعقود التشييد والخبرة الهندسية او الفنية ، ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا ، والاستثمار ، وعقود التنمية وعمليات البنوك ، والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز او النفط وشق الطرق والاتفاق واستصلاح الاراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية " .

وجاءت المذكورة الإيضاحية للقانون لتأكيد خضوع منازعات العقود الإدارية للتحكيم - بجانب تلك التكيدات الضمنية التي لا شك فيها من خلال المادتين الأولى والثانية سابق الاشارة اليهما - فتفول المذكورة الإيضاحية في ذات الغاية أن المادة الاولى بالذات قضت بسريان أحكام القانون " على كل تحكيم تجاري دولي يجرى فى مصر ، سواء كان أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ، فجسم المشرع بذلك الشكوك التي دارت حول مدى خضوع بعض انواع العقود التي يكون أحد اطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة عن هذه العقود لأحكام المشرع ايما كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع " وواضح من هذه العبارات للمذكورة الإيضاحية لقانون ١٩٩٤ أن المشرع أراد حسم مشكلة النزاع حول مشروعية التحكيم فى العقود الإدارية نحو الإجازة والمشروعية كأصل عام . ولكن يبقى تساؤل : وإذا كانت هذه عقيدة المشرع كما عبرت عنها مذكرته الإيضاحية ونصوص القانون بالذات المادتين الأولى والثانية ، فالتساؤل هو ولماذا لم يذكر المشرع إذن وبصراحة وبوضوح كامل العقود الإدارية باللفظ الصريح وشمول خضوع منازعاتها للتحكيم الذى نظمه هذا القانون ؟

نحن نرى أن ما سبق يدل بوضوح منطقى على حسم مبدأ الجواز ، ولكن عدم التصرير فتح الباب للخلاف الفقهي والقضائى على الأقل لدى البعض كما سنرى الآن .

استمرار الخلاف رغم نصوص قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومذكرته الإيضاحية :
عاد الشك والاختلاف حول مشروعية التحكيم فى العقود الإدارية رغم
نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومادته الثانية التي أعطت

أمثلة تدخل معظمها في دائرة العقود الإدارية كما رأينا . والسبب في ذلك هو عدم صراحة نص المادة الأولى من قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في جواز التحكيم في العقود الإدارية بعبارة صريحة مباشرة .

ولذلك رأينا من قبل كيف أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة بعد قانون ١٩٩٤ ، فتوى بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ ، عاقد وتشكك فى مشروعية التحكيم فى العقود الإدارية سواء بشرط تحكيم أو مشارطة تحكيم ، بسبب عدم اشتمال قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على حكم صريح بخضوع العقود الإدارية لهذا القانون المجيز والمنظم للتحكيم . وأكيدت الجمعية العمومية فى هذه الفتوى أن الطبيعة القانونية للعقد الإداري لكي تتوافق مع نظام التحكيم يجب توفير الشروط الازمة لتحقيق هذا التوافق ، ومن هذه الشروط وأولها أن يأتى نص صريح بإجازة التحكيم فى العقود الإدارية وهو ما لم يأت به قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كذلك من شروط هذا التوافق بين العقود الإدارية والتحكيم أن يأتى التشريع بضوابط محددة تحقق اكتمال ارادة الشخص العام فى اجراء التحكيم فى هذه العقود التى تتعلق بالمصلحة العامة والمصالح العامة كأن يفوض القانون جهة عامة عليا للإذن بالتحكيم فى اية حالة خاصة . أما بدون هذه الشروط لا يكون التحكيم جائزًا ويبطل شرط التحكيم^(١) .

ونعتقد أن تلك الضوابط التى أشارت إليها هذه الفتوى الهامة هي التي اوحىت للمشرع المصرى بتعديل المادة الأولى من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٧ كما سنرى الآن .

تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٧ :

هذه هي الحلقة الأخيرة فى موضوع التحكيم فى العقود الإدارية ، إذ استشعر المشرع المصرى والحكومة عودة الخلاف فى المسألة ، وكانت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مثلاً فى ذهن الحكومة والمشرع لوضع اللمسة الأخيرة الضرورية لجسم الخلاف . ومن هنا جاء القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٧ فى ملنته الأولى ليعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قانون ١٩٩٤ تنص على ما

(١) انظر : الدكتور جابر جاد نصار ، المرجع السابق ص ١٨١ وما بعدها ، والدكتور عصمت الشيخ ، المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها

يلى : " وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التقويض في ذلك " .

ونصت المادة الثانية من القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعلم به من اليوم التلى ل تاريخ نشره " .

ويلاحظ على نطاق تطبيق هذا القانون أنه أقر صراحة مبدأ جواز التحكيم في العقود الادارية بصورة نهائية ، وهذا يتضمن كافة العقود الادارية وطنية أم ذات طابع دولي ، كما يشمل جميع منازعات العقود الادارية سواء حدثت في تفسير العقد أو مرحلة إبرامه أو تنفيذه ، وأخيراً جواز التحكيم يشمل وسيلة شرط تحكيم في العقد الأصلي أو مشارطه تحكيم مستقلة في مرحلة لاحقة خاصة بأحد أو بعض منازعات العقد .

يعنى أنه من خلال نص القانون نجد أنه وضع شرطاً هاماً لتطبيق التجاه الاشخاص المعنوية العامة للتحكيم في عقودها الادارية لضمان تحقيق المصلحة العامة ، هذا الشرط هو ضرورة الموافقة المسبقة من الوزير المختص او من يملك سلطاته . ومنع القانون الوزير المختص تقويض سلطاته في الموافقة على التحكيم في العقود الادارية . وحكمه ذلك خطورة هذه الموافقة لاتصالها بالمصلحة العامة للدولة التي لا يقدرها بالأهمية الواجبة إلا الوزير المختص او من يملك سلطاته .

كلمة ختامية

وهكذا وصل المشرع المصرى الى أبعد من المشرع الفرنسي فى إجازته للتحكيم في العقود الادارية . فإذا كان في الحالين يجب موافقة سلطة مركزية على التحكيم هي في فرنسا مجلس الوزراء بمرسوم والوزير المختص بقرار منه فى مصر ، إلا أن جواز التحكيم من حيث المبدأ أو سبب مدى ، فى مصر عنه فى فرنسا طبقاً لقانون ١٩٨٦ أغسطس ١٩٨٦ الفرنسي : فالقانون الأخير لا يسمح بالتحكيم إلا في العقد الادارى الدولى المبرم مع شركة أجنبية ، كما أنه يشترط أن يتحقق العقد مصلحة مشروع ذى نفع قومى . بينما فى التشريع المصرى الحديث جواز التحكيم يشمل كل العقود الادارية الوطنية أو ذات الطابع الدولى ، كما لا يشترط أن يتصل العقد بمشروع ذى نفع قومى . الواقع أن هذا الشرط الأخير الفرنسي لا معنى له في رأينا لأنه لا يتصور أن يبرم عقد ادارى سيما وله طابع دولى ويكون مجردًا عن المصلحة أو المنفعة القومية .

